المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)

الأستاذ / بن حفاف سماعيل

أستاذ مساعد بالمركز الجامعي بالجلفة

مقدمة :

بتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [1]، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة

1- تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 1993، بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991. لمزيد من التفصيل حول تأسيس هذه المحكمة أنظر كل من : حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

Et voir aussi: Hervé ASCENSIO, Emmanual DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A.Pédone, Paris, 2000, p 715-734., Karine LESCURE, Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie - dans études international N° 6 - Mont Chrestien Paris, 1994., Alian PELLET, «Le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive?», Revue générale de droit international public (RGDIP), tome 98/1, 1994.

تم إنشاء محكمة أخرى شبيهة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام 1994 هي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورغم اختلافهما في الحيز الجغرافي إلا أنهما يشتركان في كونهما جاءتا ردا على عدم إرادة أو قدرة السلطات الوطنية صاحبة الشأن بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان- جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الجينوسيد- للعدالة. أنظر:

Jelena PEJIC,«Accountability for international crimes: from conjecture to reality»Revue Internationale de la croix Rouge, Volume 84 N° 845, Mars 2002, p15.

الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي سمح للفرقاء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول إلى أهداف سياسية، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو1993، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا، وبدأت المحكمة عملها في عام 1994، ويتوقع أن تنتهي من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010.

وخلال عملها قامت المحكمة الدولية* بإصدار مجموعة من الأحكام على أساس تهم تتعلق بجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، فكيف تصدى قضاة المحكمة الدولية لجرائم القانون الدولي الإنساني عند نظرهم في القضايا المطروحة أمامهم؟

المطلب الأول / جرائم الحرب في اجتهاد المحكمة الدولية

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر سعيا لتخفيف ويلات الحرب وحصر نتائجها بقدر الإمكان[2]، وتتمثل هذه الجرائم في قسمين: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والمخالفات الجسيمة للاتفاقيات جنيف لعام1949 (يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977).

*سوف أستعمل تعبير 'المحكمة الدولية' كاختصار للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

2 ـ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص259.

الفرع الأول : انتهاك قوانين وأعراف الحرب

تعد اتفاقيات لاهاي لعام 1907 من الإتفاقيات الأولى التي أرست أسس ودعائم القانون الدولي الإنساني، وعليه فأية مخالفة لهذه الإتفاقيات يعتبر جريمة حرب، ولذا فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الدولية على إدراج هذا النوع من الإنتهاكات، وباعتبار أنه من الممكن أن تقع تلك الإنتهاكات على الممتلكات كما تقع الأشخاص، ارتأينا البحث في جريمة وتدمير ونهب الممتلكات كنموذج على مثل هذه الإنتهاكات.

أولا : التفسير الموّسع للمادة 03 من النظام الأساسي من قبل المحكمة الدولية : عددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاءت هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر، حيث نصت : " للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكون للقوانين أو لأعراف الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة التي تسبب معاناة لا لزوم لها.

(ب) التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

(ج) مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها.

(د) الحجز أو التدمير أو الإضرار العمدي إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

(هـ) ونهب الملكية العامة أو الخاصة [3].

وقد أسست هذه المادة على أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907 واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية، وتفسير محكمة نورمبرغ لهذه اللائحة.

3- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص 412- 413 .

ومن المعروف أن حيز انطباق هذه الانتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية إلا أن دائرة الاستئناف في قضية تاديش Tadic أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية[4]، وهذا يعني أن هذه المادة تشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تدخل في نطاق المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو جرائم الإبادة (المادة 04) أو الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05) وخاصة :

- انتهاكات قانون لاهاي في النزاعات المسلحة الدولية.

- خرق أحكام اتفاقيات جنيف غير تلك المذكورة في المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والقواعد العرفية الأخرى المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية.

- انتهاكات الاتفاقيات الملزمة للأطراف حسب شروطها[5].

ولهذه المادة أهمية خاصة، حيث جاءت لتشمل كل الجرائم حتى لا يدان بريء ولا يفلت أي مجرم من العقاب.

فيما يخص تطبيق المادتين 02 و03 من النظام الأساسي، اعتمدت المحكمة الدولية في قضية سيليبتشبي Celibici وفراندزيجا Furundzija المعيار الشكلي، عندما اعتبرت: أن المتهمين في كلتا القضيتين هم أعضاء من القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع،

4 - وجاء في قرار دائرة الاستئناف الفقرة 87 منه : (إن مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، تقليدي، وأنه يستخدم حديثا مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من الحرب، خصوصا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن تعريف الجرائم الواقعة تحت نطاق المادة 03 تثير حقيقة هامة، وهي أن مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب تقليدي واستخدم سابقا، عندما كانت كلمة حرب أو قوانين الحرب هي السمة المستخدمة من قبل أن يتم استبدالها بمصطلحين آخرين هما (النزاع المسلح) خصوصا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقانون الدولي الإنساني خصوصا بعد تأثير مبادئ حقوق الإنسان وهذا المعنى واضح في تقرير الأمين العام).

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص11 .

وعليه فلا حاجة لربط أفعال المتهمين بسياسات أو خطط وضعها الطرف الذي ينتمون إليه، لأن وضع شروط من هذا القبيل يضعف مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية[6].

ثانيا : جريمة تدمير ونهب الممتلكات : بالإضافة إلى المحافظة على الحقوق الأساسية المرتبطة بحماية الكرامة الإنسانية، اعترفت المحكمة الدولية أن القانون الدولي الإنساني يضع حدودا صارمة للإجراءات التي يمكن لأي طرف في النزاع أن يتخذها فيما يخص الممتلكات العامة والخاصة بالمدنيين[7]، حيث يمنع التحطيم والإستيلاء على الممتلكات بدون حاجة أو ضرورة عسكرية تبرره، وهذا الحظر منصوص عليه صراحة في اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 في مادتها 46: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة"، ونفس الشيء فيما يتعلق بالحظر منصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو مملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية"[8]، غير أننا نجد أن المادة 147 من نفس الإتفاقية تفسر أن معيار المخالفة

---

6 - Hervé ASCENSIO et Rafaèlle MAISON, «L'activitÈ des tribunaux pénaux internationaux», AFDI, CNRS Editions, Paris, 1998, p 386.

7 - ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Zejnil Delalic, Case n∞IT-96-21-T, Judgement of 16 November 1998, para 587.

8 - أحمد أبو الوفاء، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 200.

الجسيمة هو وقوعها على نطاق واسع[9]، وعليه فكيف طبقت المحكمة الدولية هاته المواد؟

إن من بين الطرق المستخدمة لتحقيق التطهير العرقي نجد النهب وتحطيم الممتلكات، وتم استعمال هذه التقنية بهدف طرد المدنيين من الإقليم الواقع تحت سيطرة القوات الصربية، فكان على المحكمة الدولية أن تؤكد أن انتهاك الأحكام التي تحمي الحقوق العينية تشكل جرائم حرب، ولم يتوقف الأمر هنا حيث أن المحكمة اعتمدت تفسيرا واسعا لهذا المنع إذ اعترفت بأن منع الإمتلاك التعسفي لممتلكات العدو سواء كانت عامة أو خاصة هو ذا مدى عام، ويتسع حيث يشمل أعمال النهب المنعزلة التي يقوم بها الجنود لفائدتهم الخاصة وكذلك الإستيلاء المنظم في إطار إستغلال إقتصادي منظم للإقليم المحتل[10]، وبهذه الطريقة فإن المحكمة تأخذ بأن الأفعال المنعزلة للنهب تؤدي إلى توافر المسؤولية الدولية الفردية، وفي نفس الإتجاه فإن المحكمة ترى بعدم اعتبار التحطيم أو الإستيلاء على الممتلكات غير المبرر بضرورة عسكرية أن يكون على نطاق واسع، بل إن التقييم يتم على أساس الظروف حيث أن تحطيم مستشفى كاف لإعتبار هذا الفعل مخالفة جسيمة[11].

كل هذا يبرهن ويؤكد الأهمية التي أولتها المحكمة الدولية لحماية الممتلكات، ذلك أنه في العديد من المرات تمت سياسة التطهير العرقي بواسطة نهب وتحطيم ممتلكات

---

9 ـ تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) لعام 1949:"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:...وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

10- ICTY, Trial Chamber, The prosecutor v. Zejnil Delalic, Ibid, para 589-590.

11- TPIY, La chambre de premiËre instance 1, Le procureur c. Tihomir Blaskic, Affaire n∞ IT-95-14-T, Jugement, 03 mars 2000 , par 157.

الأشخاص المراد طردهم من الإقليم، وهو ما يشكل في الواقع فعل إكراه وترهيب محرم من طرف المعايير الأساسية لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو[12].

الفرع الثاني: المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

أثناء النزاع قام الفرقاء بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي كانت في أغلبها واقعة على المدنيين من الجانب البوسني، وبالمقابل قام الجنود البسنيّون أيضا بإيقاع انتهاكات مماثلة لكن بدرجة أقل بكثير من نظرائهم من الصرب والكروات.

أولا : اختصاص المحكمة الدولية بموجب المادة 02 من النظام الأساسي : إن كون هذه الاعتداءات تدخل في اختصاص المحكمة الدولية طبقا للمادة 02 من نظامها الأساسي لا يثير أي ملاحظات خاصة، حيث أن مجلس الأمن قد أعاد التأكيد في العديد من المرات أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الاعتداءات الخطيرة التي تمس باتفاقيات جنيف لعام 1949 على تراب يوغسلافيا السابقة هم مسؤولون شخصيا على هذه الإعتداءات بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعليه فللمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وحصرا الأعمال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بالحماية تحت أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمدي.

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

(ج) الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية.

---

12 - Julio Jorge URBINA, «La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale», RICR, Vol 82 N° 840, Genève, Décembre 2000, p 875.

(د) تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار.

(هـ) إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنيين على العمل في القوات المسلحة للعدو.

(و) تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

(ز) طرد وإبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق.

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة الدولية فقط [13]، رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية[14]، وقد وجهت لهذه المادة مجموعة من الإنتقادات ملخصها: بأن الجرائم التي عددتها لا تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة، فلم يأتي ذكر الترحيل أو الإبعاد القسري للأشخاص،

13 - T.P.I.Y, Décision de l'appel des Juridiction, para 81-84.

وجاء في هذا القرار (في ظل التطور الحالي للقانون الدولي فإن المادة الثانية من النظام الأساسي تطبق فقط على الجرائم المرتكبة ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي)، ويشترط لتطبيق هذه المادة شرطان:

أ. أن يكون هناك نزاع مسلح دولي ضمن مفهوم المادة (2) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ب. أن تكون الجرائم مرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات.

14- بيّن القاضي جورج أبي صعب (عضو دائرة الاستئناف) في رأي مستقل أن هذه المادة وسائر المواد الأخرى (5،4،3) من النظام الأساسي تطبق على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

T.P.I.Y, Opinion Séparé du Juge Abi-Saab de la motion du défence pour l'appal des Juridiction, cas No: IT- 94-1-AR72, 2 octobre 1995, p 6.

وفي الموجز الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الدولية بينت:(أن المخالفات الجسيمة في المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو مطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي).

ويرى البعض أن هذا الموجز وإن كان ليس له قوة قانونية ملزمة لتفسير المادة 02 ، ولكنه يبين وجهة نظر إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

بالرغم من أنها تعد مخالفة جسيمة وجريمة حرب محظورة بموجب المادة 47 من اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949، ضف إلى ذلك اعتمادها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 دون الإعتماد على البروتوكولين الملحقين لعام 1977، والتساؤل الذي يمكن إبدائه في هذا الصدد، هو لماذا كان تعداد هذه الأفعال حصرا ؟ إن اعتماد هذا الأسلوب أدى على قصور النظام الأساسي وخروج بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني من نطاق اختصاص المحكمة الدولية، وهذا عكس ماهو موجود في ميثاق محكمة نورمبورغ حيث أن التعداد الوارد في المادة06/ب لم يكن على سبيل الحصر[15].

وإذا ألقينا نظرة تحليلية موجزة على إتفاقيات جنيف الأربع، يتبادر إلى أذهنتنا التساءل التالي: ما هي عقوبة من يخالفون الموانع الواردة في هذه الإتفاقيات ؟ هناك نقطة لاخلاف عليها، وهي أن هذه الاتفاقيات لم تتضمن عقوبات جزائية محددة ، لمن يرتكب فعلا مخلا بأحد الالتزامات التي توجبها أية واحدة منها[16]، ولذا فسيكون للمحكمة الدولية سلطة تقدير العقوبات التي تتناسب مع درجة الجرم[17].

---

15 ـ وقد أقرّت محكمة نورمبورغ بأن جرائم الحرب المحددة في المادة 06/ب من ميثاق نورمبورغ أصبح يعترف بها بالفعل باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون الدولي، وأنها مشمولة في قواعد لاهاي ومن يدان بارتكابها يستحق العقوبة.

وتنص المادة 06/ب على (جنايات الحرب، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن هذه الإنتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا ، القتل العمد(مع الإصرار) والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدا، ورجال البحر وإعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الإجتياح، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك).

16 ـ المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة تنص على: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، أو يأمرون بها، المبينة في المادة التالية...). أنظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978، ص81 ـ 82.

17 ـ المادة 450 من الفصل14 من "كتاب القانون العسكري" الإنجليزي تنص على ما يلي: (كل جرائم الحرب يمكن أن تعاقب بالإعدام، ولكن يمكن أن تعاقب بعقوبة أخف كثيرا).

ثانيا : **جريمة الاحتجاز غير الشرعي للمدنيين** : إذا كانت محكمة طوكيو شبهت وضعية المدنيين المحتجزين بوضعية أسرى الحرب، إلا أنها تغاضت عن الفصل في عدم مشروعية هذا الإحتجاز، وعليه فإن قضية سيليبتشي'Celibici' كانت السابقة التي مكنت هيئة قضائية دولية من الفصل في المعايير التي تجعل من احتجاز المدنيين في أوقات الحرب جريمة حرب، واعتمدت المحكمة الدولية على المادة 02 من النظام الأساسي كأساس قانوني حيث تنص على تجريم 'الطرد والترحيل الغير الشرعي للمدنيين والإحتجاز الغير شرعي' [18]، إلا أن الملاحظ أن عدم المشروعية أمر صعب الإثبات[19]، لذلك أكدت المحكمة في المرحلة الأولى من هذه القضية على نسبية حرية التنقل أثناء النزاعات المسلحة: [إن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة هو أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لكن حرية تنقل المدنيين 'الأعداء' يمكن أثناء الحرب أن تكون محددة، بل أكثر من ذلك إذا دعت الظروف إلى ذلك أن يمنع أي تنقل، وعليه فإن حرية التنقل ليست من الحقوق المطلقة التي نصت عليها اتفاقية جنيف، لكن في الوقت نفسه لا يعني هذا الإلغاء الكلي لهذا الحق بل على العكس من ذلك فإن الحريات الشخصية للمدنيين يجب أن نحافظ عليها]، وفي المرحلة الثانية قامت المحكمة بتحديد الظروف التي يمكن فيها احتجاز المدنيين، وفي هذا الإطار تم تحليل المواد 05، 27، 41، 42، 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أكدت الغرفة أن هذا الإجراء لايسمح به إلا كحل أخير، أي عندما تمليه ضرورة أمنية، مع الإشارة إلى أن مفهوم 'الأمن' غير محدد في الإتفاقية، وعليه فما جرى عليه العرف هو ترك الأمر لتقدير الدولة، ولذلك أضافت المحكمة أن وجود أعمال مضادة أو مشجعة للطرف الآخر على إقليم الطرف الأول قد تهدد أمنه يمكن أن تكون مدعاة

18 ـ كما نلاحظ أيضا أن المادة 05 من نفس النظام اعتبرت الإستبعاد والترحيل والسجن كجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نجده كذلك في المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

19 - Hervé ASCENSIO et Rafaèlle MAISON, Op.Cit, p 394.

للاحتجاز أو للوضع تحت الإقامة الجبرية، إذا ما توفرت أسباب فعلية عن كون هؤلاء الأشخاص يمكنهم تهديد الأمن إما بالتخريب أو التجسس، إلا أن هذا لا يعني أن مجرد كون المدنيين يؤيدون الطرف الآخر هو تهديد للأمن، وعليه فهو ليس سبب كافي لاحتجازهم، وكذلك كون المدنيين باعتبار عامل السن قادرين على حمل السلاح ليس أيضا سببا كاف للإحتجاز، كما ترى المحكمة أن الإحتجاز هو إجراء إستثنائي يجب قبل الإقدام عليه أن يتم فحص دقيق لكل حالة فردية على حدة، ذلك أن هذا الإجراء لا يمكن أن يكون جماعيا[20]، وبما أن ما حدث في قضية سيليبتشي Celibici ليس حالة احتلال عسكري، فإن المحكمة لم تهتم بتحديد مشروعية أو عدم مشروعية احتجاز المدنيين، ولهذا لم تفصل في ما أكده الدفاع من أن المدنيين الصرب تم احتجازهم في المعتقل عقب عملية عسكرية على تراب البوسنة ضد ممثلي الحكومة، إلا أن المحكمة تؤكد على أن عددا من المدنيين المحتجزين كان بحوزتهم أسلحة كان يمكن أن تستعمل ضد ممثلي الحكومة البوسنية في منطقة كونجيتش Konjic، وأن العديد من هؤلاء المدنيين ساهموا فعليا في الدفاع عن قراهم، وعليه فإن الغرفة أحجمت عن الفصل في مدى ضرورة هذا الإحتجاز في نظر القانون الدولي الإنساني[21]، وترى أن الإعتقال والإحتجاز هذا هو عمل جماعي ولا يمكن أن تكون ضرورة الأمن سبب شرعي له، "إن كون انتماء الشخص للطرف الآخر سواء لأنه يحمل نفس الجنسية ونفس الرأي، لا يمكن اعتباره بالضرورة عاملا مهددا للأمن بالنسبة للطرف الأول، حتى ولو كان يقيم على تراب هذا الأخير، وعليه فلا يمكن اعتباره سببا فعلي للإحتجاز".

20 - تم الإعتراف أثناء قضية Celibici - حيث قام المتهمون بوضع قيد الإعتقال الكثير من المدنيين -، بالطابع الإستثنائي لهذا الإجراء: "إن كون الشخص مواطن أو انضم إلى الطرف العدو لا يشكل بالضرورة خطرا للطرف الآخر على الإقليم الذي يقيم عليه، وبالتالي لا يمكن أن يكون معيار مقبول يبرر اعتقاله أو وضعه في إقامة جبرية، ولتبرير اللجوء إلى هذه الإجراءات يجب أن تكون هناك أسباب حقيقية بكون الشخص سواء لنشاطه أو معرفته أو مؤهلاته يشكل خطرا حقيقيا للأمن الحاضر والمستقبل، أما كون سن الشخص وقدرته على حمل السلاح فهي ليست بالضرورة مبرر لهذه الإجراءات".أنظر:
ICTY, Trial Chamber, The prosecutor v. Zejnil Delalic, Op.Cit, para 577.

21 - Hervé ASCENSIO et Rafaèlle MAISON, Op.Cit, p 395.

وعليه فعندما يتم تقرير الحجز يجب حماية المدنيين من أي تعسف من قبل السلطة، وذلك بتأمين معاملة إنسانية تفترض الإعتراف بجملة حقوق مرتبطة باحترام الكرامة الإنسانية، وهو ما تم التأكيد عليه من قبل المحكمة الدولية في نفس القضية: "ما هو أساسي هو كون إجراءات الإكراه المعتمدة يجب أن لا تؤدي إلى المساس بالحق الأساسي للأشخاص المعنيين، والمتمثل في المعاملة الإنسانية، فحق احترام إنسانية الشخص يشمل كل الحقوق الشخصية، أي الحقوق الغير قابلة للانفصال عن الشخصية وخصوصا الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والعقلية"[22].

إن رأي المحكمة الدولية النهائي في هذه القضية غير مطمئن، ذلك أنها اعتمدت على معيار توفر الضمانات الإجرائية التي يستفيد منها المحتجزون لتقرير ما إذا كان الإحتجاز شرعيا أم لا، وتذكر أن المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة تضمن حق المحتجزين في معرفة وضعيتهم القانونية من طرف لجنة أو محكمة تنشأ لهذا الغرض[23]، وعليه فإن عدم احترام الضمانات الإجرائية الوارد في المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة هو ما اعتمدت عليه المحكمة كأساس لإدانة زدرافكو موسيتش Zdravko Mucic بتهمة الإحتجاز الغير شرعي للمدنيين، ومن ثمة الحكم عليه بسبع سنوات سجنا[24].

---

22 - ICTY, Trial Chamber, The prosecutor v. Zejnil Delalic, Op.Cit, para 570.

23 - تنص المادة 43 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الرابعة) لعام 1949: "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك، مالم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه؛ تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية".

24 - Hervé ASCENSIO et Rafaèlle MAISON, Op.Cit, p 396.

أما في قضية أليكسوفسكي Alicsofski اعتبرت المحكمة الدولية أن شروط حجز المدنيين[25] يجب أن يتم تقييمها على أساس الحالة الملموسة مثل حالة النزاع المسلح أو موقع المعتقل، وجود المعتقل في منطقة تجعل من التزود بالماء والغذاء والدواء أمر صعب[26]، لكن انتهاك هذه الإلتزامات لا يشكل في حد ذاته جريمة حرب إلا إذا أدى إلى معاملة غير انسانية أو عنصرية.

تبقى الإشارة فقط إلى أن المحكمة الدولية أخذت بعين الإعتبار الأحكام المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تسعى إلى تأمين أن يكون المعتقل في منطقة بعيدة عن ساحات المعارك وسهل الوصول إليها، بما يؤمن تمويله من الغذاء والدواء، كما اعتبرت أنه إذا حصل وأن عجزت السلطة المعتقلة على التكفل بالمعتقلين، وجب عليها السماح للمنظمات الإنسانية الحيادية كالمنظمة الدولية للصليب الأحمر[27]، بالحلول محلها في مجال التكفل بهؤلاء المعتقلين.

المطلب الثاني / جريمة الإبادة الجماعية Génocide أمام المحكمة الدولية

لقد مكنت المحكمة الدولية رفقة شقيقتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قيام أول متابعة قضائية على المستوى الدولي بتهمة ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري[28].

25- نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 على شروط يجب أن يتم فيها الحجز، منها كون لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، أن تتتوفر في أماكن الإعتقال كل الشروط الصحية وضمانات السلامة، وتأمين التغذية... راجع المادتين 83 و85 من هذه الإتفاقية.

26 - TPIY, LA chambre de première instance 1, Le procureur c. Zlatko Alecsovski, Affaire n° IT-95-14/1-T, Jugement 25 juin 1999, para 212-214.

27 - Julio Jorge URBINA, Op.Cit, p 877.

28 Rafaèlle MAISON, «Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Le Rwanda», R.G.D.I.P, Tome 103, Editions A.Pédone, Paris, 1999/1, p 129-145.

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لتجريم الإبادة الجماعية

الإبادة هي كل عمل يهدف إلى تحطيم مجموعة سواءا كانت وطنية، عرقية، دينية، كليا أو جزئيا، ويعود الفضل في إطلاق هذا المصطح إلى الدكتور رافييل لمكين Lemkin Raphael عام 1944[29] في كتابه الشهير "حكم المحور في أوربا المحتلة" (إن تصرفات الحكومة الألمانية قبل الحرب العالمية الثانية، وإبانها بصورة خاصة، التي كانت تستهدف إبادة جماعات كاملة من مواطنيها وفيما بعد إبادة مواطنين ينتمون إلى دول محتلة أدت إلى السؤال عما إذا كان لا يمكن إعتبار مثل هذه الأعمال أعمالا داخلية، أو عما إذا لم تكن تشكل جرائم ضد الإنسانية، عندما يلحق بهم ضرر بليغ أو يتعرضون لظروف يقصد منها أن تقضي عليهم كليا أو جزئيا)[30]، كما ترتكب جريمة الإبادة الجماعية كذلك حين يحرم أعضاء الجماعة من الإنجاب أو حين ينقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى[31]، وفي 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يتضمن

---

29 - Christopher MULEI, «From Nuremberg to Arusha: The Legal Principles Governing Génocide and Crimes Against Humanity», Proceedings of the Eighth Annual Conference, 2-4 September, Le Caire, 1996, p 389.

30 - جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام -، (ترجمة عباس العمر)، الجزء الثالث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 223.

31 - محمود شريف بسيوني، "التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية -، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1998، ص459.

تنص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 260 (3) في 1948/12/09: "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى."

ونستطيع أن نستخلص من هذا التعريف الوارد في نص المادة 02 أن الاتفاقية لا تعتبر كإبادة القضاء على مجموعة ذات انتماء سياسي أو ذات انتماء ثقافي.

إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، وفي 09 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها، وقد أصبحت هذه الإتفاقية نافذة اعتبارا من 12 جانفي 1951، وبحلول عام 1998 بلغ عدد الدول التي صادقت على الإتفاقية، أو التي انضمت إليها 123 دولة[32].

ولذا فثمة اتفاق على نطاق واسع بأن الإبادة الجماعية هي الجريمة الدولية الأشد خطورة، إلى درجة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفتها بأنها "جريمة الجرائم"، وفي قضية كريستدش Krstic ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية أنه "من جملة الجرائم الخطيرة التي يقع على عاتق هذه المحكمة واجب المعاقبة عليها، تنفرد جريمة الإبادة الجماعية بإدانة ومذمة خاصتين، فالجريمة رهيبة في نطاقها، ويسعى مرتكبوها وراء جماعة بشرية كاملة لإفنائها، إن غاية مخططي ومقترفي جريمة الإبادة الجماعية هو حرمان البشرية من الثراء المتعدد الجوانب الذي تتيحه قومياتها وأعراقها وإثنياتها ودياناتها، إنها جريمة بحق البشرية جمعاء، ولا يقتصر أذاها على المجموعة المستهدفة بل تحسه البشرية كلها"[33]

إن الهدف من تجريم هذه الأعمال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، وعدم التعرض للرق، وحرية الدين والتنقل والرأي والإجتماع، والحق في الأسرة، ومن التعريف السابق يتبين لنا أن الإبادة قسمت على قسمين: الإبادة المادية أي الاستئصال المادي كالقتل أو الاعتداء الجثماني أو إعاقة التناسل، الإبادة المعنوية أي الاستئصال المعنوي كالإعتداء النفسي

32- سمعان بطرس فرج الله ، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،2000، ص 428.

33 - تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1656، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 22534، 2005/60، ص 187 - 188 .

أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية، أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى، ولهذه الجريمة ركنان، ركن مادي قد يكون بأفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل وقد يكون بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثيرا يؤدي إلى القضاء عليها، أما فيما يخص النية الإجرامية فيشترط أن يكون للفاعل نية إجرامية تتجه إلى تحقيق الإبادة لأنها جريمة تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية ، بل يشترط فيها إلى جانب القصد العام القصد الخاص وهو تحقيق الإفناء[34]، ويلاحظ براون أنه "من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون إثبات وجود قصد لدى المتهمين بشأن تدمير جماعة عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا"[35]، ومن المؤكد أن إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة يمثل تحديا للمدعي الذي سيكون عليه أن يثبت الحالة الذهنية المطلوبة لدى المتهم، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة أجناس في حين أن قتل شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، وهكذا فالمرء يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل العمد لشخص واحد إبادة أجناس وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة دولية ؟ غير أن هذا هو الوضع الحالي وتخضع الأفعال التالية لعقوبة الإبادة الجماعية: التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[36].

34- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 16 - 17 ويشترط في المتهم بهذه الجرائم أن تكون لديه نية إجرامية تتجه نحو الإبادة (القصد)، وكذلك فإن هذا القصد يتجه نحو القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، (المادة 04 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية).

35 - ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 338 الهامش (133).

36 - ماري كلورد روبرج، "اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 نوفمبر/ديسمبر1997، ص 640.

الفرع الثاني: اتفاقية الإبادة الجماعية اتفاقية مقررة تضع التزامات في مواجهة الكافة Erga Omnes

إن اتفاقية09 /12/ 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، تعتبر هذه الجريمة سواء أحصلت في زمن الحرب أم السلم ، جريمة دولية تتعهد الأطراف المتعاقدة باتقائها وقمعها[37]، بل حتى الدول التي لم تصادق عليها يقع على عاتقها هذا الإلتزام، وهذا ما نلمسه من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 28 ماي 1951، المرتبط بمسألة التحفظ على هذه المعاهدة (إن المبادئ التي هي أساس هذه المعاهدة هي مبادئ معترف بها من الأمم المتحضرة كونها ملزمة للدول، وحتى ولو بدون أي رابط تعاهدي)[38]، لذا فإن الاتفاقية تتضمن قواعد مقررة وليست منشأة لجريمة إبادة الجنس البشري، ويترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول، أي في مواجهة الكافة Omnes' Erga، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة فلا يتوقف الالتزام بها على التزام الطرف الآخر بها[39]، وبمعنى آخر أن قواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعد من قبيل القواعد الآمرة [40]، التي تتضمن التزامات في مواجهة الكافة، لكون أن انتهاكها هو مخافة للنظام القانوني العام الدولي والقانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي على حد سواء، إلا أن الأستاذ فيرالي Mélanges Michel VIRALLY يرى أن الحقيقة غير

37- نص المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

38 - أنظر كلا من: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 777.

سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 58.

39- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 428.

40 - Les jus cogens sont les normes impératives de droit international général. Cette notion est définie par la Convention de Vienne du 23 mai 1969, dans son article 53.

ذلك، لأن هذا النص - النص النموذجي - الذي تعلقت به آمال الكثير من الرجال والكثير من الدول قد تعرض لفشل كبير[41]، فالجريمة لم تتوقف بل استمرت واستمر معها البحث عن الوسيلة القانونية الكفيلة بالمعاقبة عليها، خاصة عندما تفجرت الأوضاع في دول البلقان والبحيرات الكبرى في إفريقيا، عندما تعرض المسلمون في البوسنة والهرسك للإبادة من قبل الصرب، وقام الهوتو الذين يملكون السلطة في رواندا بإبادة التوتسي.

الفرع الثالث : تصدي قضاة المحكمة الدولية لهذا النوع من الجرائم

تعتبر مسألة تكييف أعمال الإبادة وبحث مدى توافر القصد الجنائي فيها من أبرز المسائل التي يلقى فيها الإدعاء العام الصعوبة، فالأمر يتعلق بإثبات مجموعة من المعطيات تخص الجماعات المذكورة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، زد إلى ذلك إثبات نية الفاعلين في هذه الجريمة.

أولا: أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة لا تنطبق عليها تعاريف الجماعات المذكورة في الاتفاقية :

لقد أوضحت عمليات الإبادة الجماعية التي اقترفت في عام 1994 في رواندا بشكل جلي محدودية القواعد الدولية الراهنة المعنية بالإبادة الجماعية، وأجبر قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأخذ بتفسير مبتكر لهذه القواعد، والواقع أن التوتسي والهوتو لا يشكلون للوهلة الأولى جماعتين متميزتين إثنيا وعرقيا ودينيا ووطنيا[42]، ولذا في قضية أكايوزو Akayesu أكدت الدائرة الإبتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الجماعتان متميزتان بسبب: (أ) أن المستعمر البلجيكي ميز بينهما لما أنشأ نظاما

41 - Karine LESCURE, Op.Cit, p 99.

42 - فالجماعتان تتكلمان نفس اللغة وتتشاركان في الثقافة والدين، كما تحملان في الأساس السمات الجسدية نفسها.

لبطاقات الهوية يفرق بين الجماعتين، و(ب) أن هذا التمايز تأكد بالتصور الذاتي لدى أفراد الجماعتين[43]، كما اعتبرت نفس الدائرة أيضا أن المطلوب وفقا للقواعد الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية هو أن تكون الجماعة المستهدفة، جماعة مستقرة ودائمة، تكونت في نمط دائم، ويكون مرجع الإنتماء إليها هو المولد، وتكون قابلة للتمييز بصفتها هذه، وفي الأحكام القضائية اللاحقة للمحكمتين الدوليتين لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة استكمل المعيار المادي المتمثل في أن تكون "الجماعة مستقرة ودائمة"، والذي قد يكون محلا للتشكيك إذا نظر إليه في ذاته، بالمعيار المعنوي المتعلق بتصور وجود جماعة، والتصور الذاتي للفرد بالإنتماء إلى جماعة[44]، غير أنه يمكن أن نميز هنا بين موقفين: الأول اتخذ من قبل المحكمة الدولية لرواندا في قضية 'Kayishema and Ruzindana'، عندما رأت أن تجربة المعيار المعنوي لا تنطبق إلا على مفهوم الجماعة الإثنية (جماعة يتشارك أفرادها في اللغة والثقافة)، أو جماعة تميز نفسها بهذه الصفة (تعريف ذاتي)، أو جماعة يعرفها آخرون بهذه الصفة، بمن فيهم مقترفوا الجرائم (تعريف من قبل الآخرين)، وخلافا لذلك رأت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية جوليسيتش 'Jelisic' أن المعيار المعنوي يمكن ان ينطبق على أي جماعة مشمولة بحماية الإتفاقية (والقانون العرفي) حيث رأت أنه " يمكن وصف جماعة ...بمعيار إيجابي أو سلبي، ويتمثل 'النهج الإيجابي' في قيام مقترفي الجريمة بتمييز جماعة ما بخصائص يرونها وثيقة بمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويتمثل 'النهج السلبي' في تحديد أفراد معينين باعتبارهم لا يشكلون جزءا من الجماعة التي يرى مقترفوا الجريمة أنهم ينتمون هم انفسهم إليها، والتي تمثل لهم خصائص قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة، وبذلك

43 - وكما أوضحت الدائرة الابتدائية فإن "جميع الشهود الروانديين الذين مثلوا أمامها أجابوا كافة وبشكل تلقائي وبدون أي تردد عن سؤال المدعي العام بشأن هويتهم الإثنية".

44 - ICTY, Trial Chamber, (The proscutor v. Jelisic, para 70-71 and the proscutor v. Krstic, para 556-7 and 559-60).

فإن جميع الأفراد الذين ينبذون بهذا الأسلوب يشكلون بالإستبعاد جماعة متميزة"، وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضيتي موسيما وروتاقاندا Rutaganda"[45].

وباختصار فإن النهج المتبع لتحديد ما إذا كانت الجماعة المعنية هي جماعة مشمولة (تماما) بالحماية، تطور من معيار مادي إلى معيار معنوي لمراعاة أن الهويات الجماعية وبخاصة الهويات الإثنية، هي في طبيعتها الأصلية تراكيب اجتماعية، ويبدو أن تجربة المعيار المعنوي يمكن كذلك أن تكمل أو تطور بشكل مفيد، أو على الأقل توسع نطاق المعيار الموضوع في اتفاقية عام 1948 والقواعد العرفية المناظرة في مسألة الإبادة الجماعية.

وعلى كل فإن توسع المحكمتين الدوليتين في تأويل أحد أركان مفهوم الإبادة الجماعية (مفهوم الجماعة المشمولة بالحماية) يتماشى مع موضوع ونطاق القواعد المتعلقة بالإبادة الجماعية (من أجل إسباغ الحماية من الإفناء المتعمد لجماعة بشرية مستقرة ودائمة بصورة أساسية، وهو ما يمكن تمييزه استنادا إلى واحد من الأسباب التي قصدتها الإتفاقية والقواعد العرفية المناظرة)، وإضافة إلى ذلك، لايبعد هذا التوسع في التأويل كثيرا عن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقواعد العرفية المناظرة، لأنه يرتكز على أربع فئات من الجماعات لم يعد مع ذلك يكتفى في تعريفها بالدلالات المادية بل أيضا استنادا إلى المفاهيم المعنوية لأفراد الجماعة، والنقطة الأخيرة وربما الأكثر أهمية هي أن هذا التفسير الواسع لم يلق اعتراضا من الدول، ولذلك يمكن القول بأمان أن التفسير والتوسع أصبحا جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي[46].

إن المعيار المادي المكرس من قبل المحكمتين الدوليتين الخاصتين الدال على قدر كبير الكفاءة والإبداع لقضاة هاته المحاكم، سوف يشكل هديا تسير عليه المحكمة المدولة

45- تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1656، المرجع السابق، ص 184-185.

46- تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1656، المرجع السابق، ص 186.

(المختلطة) لكمبوديا (الخمير الحمر)، التي شكلت للنظر في جريمة قتل ما يقرب عن مليون شخص في كمبوديا من قبل جماعة' الخمير الحمر' فيما بين 1975 ـ 1985 ، أي ما يقرب عن 40 % من السكان، وسوف تصطدم المحكمة المدولة عند تكييفها لعمليات القتل هذه، بالجدل الذي يثار حول ما إذا كانت تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية، لأن المنفذين والضحايا كانوا من نفس المجموعة العرقية، ولأن مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية [47]، ومعلوم أن الجماعات السياسية غير مشمولة بالحماية المقررة في اتفاقية 1948.

ثانيا : دليل توافر قصد الإبادة الجماعية : إذا افتقر إلى دليل مباشر على قصد الإبادة الجماعية، وهو الحاصل في معظم الحالات، يمكن الاستدلال على هذا القصد من الكثير من الأفعال والمظاهر أو الظروف الوقائعية[48]، وفي قضية جوليسيتش' Jelisic' لاحظت دائرة الإستئناف أنه "فيما يتعلق بالبينة على قصد محدد، يجوز، في حالة عدم وجود دليل واضح مباشر الاستدلال عليه من عدد من الوقائع والظروف، مثل السياق العام، والتحضير لأفعال أخرى مستحقة للعقوبة موجهة بشكل منهجي ضد الجماعة نفسها، ونطاق الفظائع المرتكبة، والاستهداف المنظم للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معينة، أو تكرار أفعال الإهلاك أو الأفعال التمييزية".

47. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 75 ـ 76 .

48 في قضية أكايوزو' àKayesu' وردت أيضا عدة عناصر يمكن من خلالها استنباط القصد منها: السياق العام للتحضير للجرائم الأخرى التي يعاقب عليها والموجهة بشكل منتظم نحو الجماعة نفسها، سواء... ارتكبها نفس مقترف الجرم أو ارتكبها آخرون، ونطاق الفضائع المرتكبة، والطابع العام للفضائع المرتكبة في منطقة أو بلد، وواقعة الاستهداف المدبر والمنظم لضحايا على أساس انتمائهم لجماعة معينة مع استثناء أفراد جماعة أخرى، والعقيدة السياسة العامة التي تقف وراء الأفعال، وتكرار الأفعال التدميرية والتمييزية، أو ارتكاب أفعال تنتهك، أو يرى مقترفوها أنفسهم انها تنتهك الركن الركين للجماعة، وهي أفعال غير مشمولة ذاتها بالقائمة، وفي قضية Musema' وقضية Kayishema and Ruzindana' شمل ذلك: عدد أفراد الجماعة المتضررين والاستهداف المادي للجماعة أو لممتلكاتها واستخدام لغة محطة إزاء أفراد الجماعة المستهدفة والأسلحة المستخدمة ومدى الأذى الجسدي والطريقة المنهجية للتخطيط والأسلوب المنظم للقتل ...

ومع ذلك لا بد أن تتوخى المحاكم والهيئات الأخرى المنوطة بتحديد ما إذا كانت أعمال للإبادة الجماعية قد وقعت، الحرص الشديد في اثبات القصد المعنوي، وحسبما ذهبت إليه عن حق دائرة الإستئناف للمحكمة الدولية في 09 أفريل 2004 في قضية الجنرال كريستدش Krstic، الذي اتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس، وبعض الجرائم ضد الإنسانية (كالقتل والمعاملة القاسية واللاإنسانية وغرهاب المدنيين المسلمين في البوسنة وترحيلهم) وانتهاك قوانين واعراف الحرب عند استيلاء الصرب على سريبرينيتشا في جويلية 1995[49]، فإن "جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، وتنعكس خطورتها في صرامة المتطلبات فيما يتعلق بالاستدلال على قصد محدد، ولا يمكن توجيه إدانات بالإبادة الجماعية إلا عندما يجري بشكل قاطع إثبات القصد"، وعلى هذا الأساس وجدت دائرة الإستئناف أن الدائرة الإبتدائية أخطات في إظهار توافر قصد الإبادة الجماعية لدى المتهم، وردت حكم الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية الصادر عن المحكمة الإبتدائية، وأصدرت حكمها على كريستدش بتهمة المشاركة في جريمة الإبادةالجماعية[50].

المطلب الثالث :النهج التقدمي لقضاة المحكمة الدولية في تعريف وتكييف الجرائم ضد الإنسانية "Crimes contre l'humanite"[51]

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا، تم النص عليها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فقد نصت المادة السادسة من الميثاق على

49 ـ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 32.

50 ـ تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1656، المرجع السابق، ص 187.

51 ـ تم تجريم هذه الأفعال تحت اسم جرائم ضد الإنسانية لأول مرة في نظام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ، أنظر: Yves TERNON, L'état criminel «Les génocide des au xxe siècle»,édition du Seuil, Janvier 95, Paris, p 28. تنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، وجاء فيها: (الجرائم ضد الإنسانية : القتل العمد (مع الإصرار) ، وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل...).

مسؤولية الأفراد على الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[52]، غير أن المحكمة الدولية بدورها أعطت مفهوما محددا لهاته الجريمة، كما توسعت في مفهوم بعض الجرائم ضد الإنسانية، غير أننا سنقتصر في دراستنا على جريمتي التعذيب والاغتصاب كنموذجين للجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: ضبط المحكمة الدولية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية

أولا : الملامح الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية : بخلاف انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإبادة الأجناس، فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف في اتفاقية[53]، غير أن الفقه القانوني صاغ لها تعريفا شاملا عندما عرفها بأنها "عمل يرتكب كجزء من هجوم واسع أو منتظم موجه ضد أي سكان مدنيين، مع معرفة بهذا الهجوم"[54]، ووفقا للمادة 05 من النظام الأساسي فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية - سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي - ضد السكان المدنيين : القتل - الإبادة الجماعية - الاسترقاق - الإبعاد - السجن - التعذيب - الإغتصاب - الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية- سائر الأفعال غير الإنسانية.

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 01 لعام 2003 الخاص بالمحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية تعريف الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت "الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون، أي من الأفعال المدرجة أدناه

52- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 439.

53- إضافة إلى عدم وجود اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية- على عكس جريمة إبادة الجنس البشري -، فقد كان يعبر عنها بجرائم حرب، ولم تكن لها استقلالية إلا بعد مشوار من التصريحات والجهود الدولية، ابتداء من 1941، ليتم إفراد لها مادة في نظام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ، هي المادة 06 ، أنظر: Yves TERNON, Op.Cit, p 29-30.

54 - إدواردو غريبي، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، القاهرة، ص 130 - 131 .

متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم: أ- القتل العمد، ب - الإبادة، ج - الإسترقاق، د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ط - الإخفاء القسري للأشخاص، ي - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[55].

ثانيا : صياغة أول تعريف قضائي دولي للجرائم ضد الإنسانية : حتي يمكن اعتبار أفعال ما مندرجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، لا بد أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية وتتجاوز النطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة، وأن تتمثل الدوافع وراء ارتكابها والقيام بها ما يجعلها تتصف بجرائم القانون العام، كما أن هذه الجرائم تتطلب تظافر المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية[56].

لذا قامت المحكمة الدولية عندما دعيت للنظر في هذا النوع من الجرائم - والتي ارتكبت على نطاق واسع في إقليم يوغسلافيا السابقة - بإعطاء تفسير واضح لما يشكل جريمة

55 - محمود شريف بسيوني بالاشتراك مع محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق،2005، ص 30 - 31 ، الهامش (22).

56 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 123.

ضد الإنسانية في حكمها الصادر في قضية إيرديموفيتش[57]، حيث قالت: "الجرائم ضد الإنسانية أعمال عنف خطيرة تضر بني الإنسان بالاعتداء على ما هو أكثر ضرورة بالنسبة لهم: حياتهم، حريتهم، رفاهيتهم البدنية، صحتهم وكرامتهم، وهي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي، والتي ينبغي أن تخضع للعقاب، لكن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز أيضا حدود الفرد لأنه عندما يهاجم الفرد، فإن الإنسانية هي التي تتعرض للهجوم والإنكار، وهكذا فإن مفهوم الإنسانية كضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الإنسانية"[58]، أما دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية فقد أكدت في قرارها بشأن الدفع الأولي بعدم الاختصاص (قضية ديسكو تاديك) النتائج التي توصلت إليها دائرة المحاكمة، ورأت أن النظام الأساسي باشتراطه إثبات وجود نزاع مسلح، قد ضيق المفهوم العرفي عن الجرائم ضد الإنسانية، ومن هنا قررت أنه منذ أحكام نورمبورغ لم يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يستلزم إثبات الصلة بجرائم ضد السلم أو جرائم حرب[59]، ويرى براون أن إمكانية توجيه اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يتطلب إثباتابوقوع أفعال واسعة النطاق أو منهجية ضد جماعة ترتكز على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[60].

57- حيث جاء في حكم Erdomovic بتاريخ 1996/11/20، فيما يخص تمييز الجرائم ضد الإنسانية:

«Ne touchent pas les intÈrËts d'un seul Etat mais heurtent la conscience universelleÖ». HervÈ ASCENSIO, Emmanual DECAUX et Alain PELLET, Droit international pÈnal, Editions A.PÈdone, Paris, 2000, p 294.

58- إدواردو غريبي، المرجع السابق، ص 131.

59- ماري كلورد روبرج، المرجع السابق، ص637.

60- ناتالي فاغنر، المرجع السابق، ص 338 الهامش (133).

الفرع الثاني : جريمة التعذيب في اجتهاد المحكمة الدولية

يدخل التعذيب في إختصاص المحكمة الدولية من عدة نواحي : يمكن اعتباره جريمة حرب بموجب المادة 2/ب من النظام الأساسي[61]، كما يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية المادة 5 من النظام الأساسي، إلا أن الملاحظ أن المواد المذكورة لاتعطي تعريفا لهذا الفعل، فما هو يا ترى موقف دوائر المحكمة الدولية تجاه هذا النوع من الجرائم ؟.

أولا : مفهوم جريمة التعذيب : بداية قامت المحكمة الدولية بمحاولة إبراز ثلاثة أوجه كثيرا ما تتداخل فيما بينها وهي التعذيب، المعاملة الغير الإنسانية، والإحداث القصدي لآلام جسدية تؤدي بالمساس بالسلامة الجسدية، ولأجل ذلك تحدد بداية التعذيب كونه الوجه الضيق، فهو يقوم على إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة ممنوعة وتؤدي إلى آلام جسدية ومعنوية، في حين أن جريمة إحداث الآلام الحادة والمساس بالسلامة الجسدية أو صحة الضحية هي أوسع من التعذيب، وذلك لأنه عكس التعذيب فإن عمل الإمتناع ليس بالضرورة الهدف منه الوصول إلى هدف غير مشروع، وأخيرا فإن كلتا الجريمتين السابقتين تدخلان في إطار جريمة المعاملة الغير الإنسانية والتي تشمل الأفعال العنيفة وأفعال الإمتناع طالما تؤدي إلى نتائج خطيرة، آلام جسدية ومعنوية أو مساس بالسلامة الجسدية أو العقلية أو كرامة الإنسان ومبدأ المعاملة الإنسانية[62].

في قضية سيبيبتشي Celibici كان النقاش القضائي يدور حول الهدف والغاية من التعذيب، وعليه فقد طالب الدفاع بأن الغاية منه هي الحصول على معلومات[63]، وعلى

61 ـ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 تعتبر التعذيب كجريمة حرب.

62 ـ Julio Jorge URBINA, Op.Cit, p 872.

63 ـ هاته الغاية تمت الإشارة إليها في التعليق الرسمي على اتفاقيات جنيف.

النقيض طالب المدعي العام بأن التعذيب لا يرتبط بالحصول على معلومات، ولكن أيضا لمعاقبة واذلال الضحية أو الطائفة التي ينتمي إليها، وقد رفضت دائرة المحاكمة رأي الدفاع الذي كان يسعى إلى عدم الأخذ بالتعريف الوارد في إتفاقية 1984 والأخذ بالتعريف الوارد في التقنين اليوغسلافي على أساس مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، بل وأكدت أن التعريف الوارد في إتفاقية 1984 هو الذي يجب الأخذ به لأنه يعكس بدقة المفهوم العرفي للتعذيب[64]، وهذه النتيجة هي أيضا ما خلصت إليه دائرة المحاكمة الأولى في قضية فراندزيجا'Furundzija'[65]، كما اعتبرت دائرة المحاكمة في قضية سيبيبتشي'Celibici' أن هذا التعريف يمثل قائمة من الغايات والأهداف تمكن من توصيف التعذيب، وتضيف أن هذه الغايات يمكن أن تكون الدافع لتصرفات الأعوان، وعليه فإن إقدام عون على إيلام محتجز بآلام حادة بصفة رسمية هو تعذيب بشرط أن لايكون تصرفه هو محصلة أسباب خاصة[66].

ونلاحظ أن إضافة مفهوم الإذلال الذي لم يوجد في إتفاقية 1984 تم التأسيس له بالعودة إلى روح القانون الإنساني الذي يهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، وهو ما أخذت به المحكمة الدولية في قضية سيليبتشي'Celibici'، وعليه فإن الأخذ بالتعريف

64 ـ إن نص اتفاقية 1984 يتجاوز الهدف المحدد في التعليق على اتفاقيات جنيف، ذلك أنه يمكن التأكيد على وجود تعذيب حسب نص المادة الأولى من اتفاقية 84 إذا تعرض شخص ما عمدا لأي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

65.ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Anto Furundzija, Op.Cit, para 160.

66 ـ وهو تقريبا نفس الشيء الذي خلصت إليه دائرة المحاكمة في قضية Furundzija عندما اعتبرت أن إيقاع آلام حادة هي تعذيب إذا كان الهدف منها الحصول على معلومات أو اعترافات أو معاقبة وإذلال أو الضغط على الضحية أو شخص آخر.

العرفي للتعذيب كما جاء في اتفاقية 1984 يؤدي إلى تجاوز معيار إيقاع آلام حادة بغية الحصول على معلومات معينة ليشمل كل الآلام التي يوقعها عون عمومي شرط أن لا يكون الدافع خاص، وهذا المعيار الأخير تم تجاوزه أيضا حينما اعتبرت إقدام الأعوان العموميين على اغتصاب السيدات، حيث أن هذا التصرف يلبي معايير التعذيب [67].

إن التسليم بالتعريف الواسع الموجود في اتفاقية 1984 يؤدي إلى اعتبار كتعذيب كل تصرف أو فعل خطير يمارس في طابع رسمي، غير أننا في قضية فراندزيجا Furundzija نجد أن دائرة المحاكمة أكدت على:

- إرتباط التعريف المعتمد بمسؤولية الدولة.
- الممارسة المنظمة للتعذيب يمكن أن تحلل على أساس أنها جريمة دولة.
- تورط الأشخاص كونهم ممثلين للدولة يمكن أن يأخذ عدة أشكال: ليس بالضرورة أن يكون المتورطون أعوانا للدولة، فتورط عون واحد كافي للإدانة، كما يمكن أن يكون التورط نتيجة لعمل سلبي، ويمكن أن يكون تصرف المتورط كونه ممثلاً رسمياً، وعليه يعتبر ممثل دولة أو ممثلا لهيئة شبه دولة[68].

ثانيا : التأكيد على آمرية القواعد القانونية لحظر التعذيب : استطاعت المحكمة الدولية من خلال نشاطاتها الكثيرة والمتنوعة أن تضع اجتهادا قضائيا ذا أهمية بالغة، وأن تؤسس لتغير نوعي يتمثل في التأكيد على أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة للقانون الدولي، وهذا ما نلمسه في حكم دائرة المحاكمة الثانية في

67-Hervé ASCENSIO et Rafaélle MAISON, Op.Cit, p 398.

68-Hervé ASCENSIO et Rafaélle MAISON, Op.Cit, p 396-397.

ففي قضية Celibici رأت دائرة المحاكمة أن الغاية من فعل الإغتصاب هو التمييز ضد النساء: "إذا كان Delic قد قام بإغتصاب السيدة Cecez لأن هذا النوع من العنف يثير إنزعاجها كامرأة، فإن الإغتصاب هنا هو نوع من التمييز متوفر فيه معيار الغايات المحرمة المعتمد في تعريف جريمة التعذيب".

قضية فرندزيجا Furundzija في 10 أكتوبر 1998، عندما أكدت على كون التعذيب محرم في النزاعات المسلحة الدولية، ونفس الشيء بالنسبة للنزاعات الداخلية [69]، وأن منع التعذيب يرتب التزامات في مواجهة الكافة Erga omnes من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الالتزامات قد اكتسبت موقع قواعد أمرة Jus cogens [70]، واستنتجت المحكمة الدولية أن هذان المفهومان أصبحا متمايزين "... إذا كانت القواعد في مواجهة الكافة هي لتدعيم الدور الدولي، فإن أهم ما يترتب عن مبدأ تحريم التعذيب هو مرتبط بسلمية قواعد النظام الدولي وذلك بسبب أهمية القيمة موضوع الحماية، وعليه فإن هذا المبدأ قد تطور ليصبح معياراً واجب الإحترام أو قاعدة آمرة، أي أنه معيار يحتل مرتبة سامية في الهرم القانوني الدولي يسموا على المعاهدات وحتى القواعد العرفية العادية".

إن الإشارة إلى التزامات في مواجهة الكافة، يعني أنها ليست في مواجهة الدول الأعضاء في الهيئة الأممية فقط ، بل تخاطب كل أعضاء الجماعة الدولية، وهذا ما يعطي للمحكمة الدولية فرصة التأكيد على أن " كل دولة تملك حق المطالبة بتنفيذ الإلتزامات أو وقف الإنتهاكات " [71].

وقد اعتمدت المحكمة الدولية في تأكيدها على أن منع التعذيب يحمل صفة معيار قاعدة آمرة Jus cogens، على حجج أهمها غياب أحكام استثنائية تجيز استعمال التعذيب في كل الإتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان، مما يجعل التعذيب معيار قاعدة آمرة، [إن أي اتفاقية أو قاعدة عرفية تجيز التعذيب هي باطلة بطلانا مطلقا من منطلق القيمة الآمرة لقاعدة منع التعذيب، وعليه فإن أي إجراء تقوم به أي دولة: السماح، العفو بإتيانه أو حتى بالشروع فيه، كل ذلك من خلال قوانين هوأمر غير مقبول كلية]، وتضيف المحكمة [إن

69 – ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Anto Furundzija, Op.Cit, para 153.

70- حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 67.

71 - Hervé ASCENSIO et Rafaélle MAISON, Ibid, p 371

مرتكبي التعذيب سواءا تصرفوا وفق الإجراءات الوطنية المذكورة آنفا، أو استفادوا منها يمكن تحميلهم المسؤولية الجزائية، وذلك في دولة أجنبية أخرى أو في دولتهم في ظل نظام لاحق]، وعليه فكون الجريمة ترتبت على أساس معيار قاعدة آمرة، يجوز تفعيل آليات الإختصاص العالمي المقام على المستوى الوطني، بل أكثر من ذلك عدم نفاذ أي عفو في الموضوع الجنائي، هذا التطور إن دل على شيء فإنما يدل على اسقاط الحاجز الذي يفصل القانون الداخلي والقانون الدولي، وسمو وأولوية هذا الأخير على الأول[72]، ولم تتوقف المحكمة عند هذا الحد بل ذهبت إلى اعتبار أن انتهاك هذا المعيار لايؤدي فقط إلى المسؤولية الدولية للشخص، بل يمكن أن يؤدي إلى إدراج مسؤولية الدولة باعتباره جريمة دولية[73].

الفرع الثالث : موقف المحكمة الدولية من جرائم العنف الجنسي [74]

من نتائج مبدأ المعاملة الإنسانية ضرورة تأمين حماية مشددة لطوائف من المدنيين الذين يتعرضون بصفة خاصة لما يترتب عن النزاعات المسلحة، ومن هؤلاء النساء [75]، حيث تضاعفت الأفعال المقترفة ضدهم أثناء النزاع اليوغسلافي، الشيء الذي أدى إلى بروز وعي بهذا المشكل وأدى إلى تطور ملموس في القانون الإنساني، الذي أصبح يعطي أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة.

72 -HervÈ ASCENSIO et RafaÈlle MAISON, Op.Cit, p 372.

73 - ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Anto Furundzija, Op.Cit, para 142.

74 - أمام المحكمة الدولية لرواندا، وفي قضية Akayozo تم لأول مرة الاعتراف بأن الاغتصاب المنظم للنساء يمثل جريمة ضد الإنسانية ونوع من أنواع إبادة الجنس البشري، من ناحية أخرى فنفس المحكمة أكدت في نفس القضية على أن العنف الجنسي هو خطوة في عملية إبادة مجموعة التوتسي وتحطيم معنوياتها ورغبة العيش لدى أعضائها بل وحياتهم.

75 - اعتبرت لجان التحقيق الدولية أن إجبار النساء على الحمل أو النية على فعل ذلك هو عبارة عن أذى جسدي آخر غير الاغتصاب نفسه، ويجب أن يتم رفضه والتحري عنه وحده، كصورة من صور الأفعال التي تدخل ضمن أفعال الإبادة الجماعية، سيما وأن اغتصاب النساء كان يتم بطريقة منظمة من قبل الجنود الصرب. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص371.

تم وضع أفعال العنف الجنسي في النظام الأساسي على أنها جرائم ضد الإنسانية، ورغم حرص محرري النظام الأساسي على معاقبة كل مساس بكرامة النساء، إلا أنه لم يتم اعتبار أفعال العنف الجنسي في النظام الأساسي كمخالفة جسيمة أو انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، الشيء الذي لم يمنع المحكمة الدولية من اعتماد موقف يقضي بأن الإغتصاب بوصفه فعل مقرف غير إنساني ويمس بالكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية[76].

أولا : وضع أول تعريف لجريمة الاغتصاب على المستوى الدولي : قام قضاة دائرة المحاكمة بالمحكمة الدولية في قضايا فرندزيجا Furundzija وسيليبتشي Celibici بالتأكيد على أن الإغتصاب ليس فقط معاملة غير انسانية بل نوع من التعذيب أيضا، وقد اعتمدوا في ذلك على الإجتهاد القضائي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أكدوا على أن الإغتصاب هو مجرم من طرف القانون الإنساني، وتم العقاب عليه دوليا من طرف المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو[77]، وكذلك فإن الإغتصاب والعديد من أنواع العنف الجنسي هو جريمة في القانون الدولي العرفي[78]، ومهما كان الوصف المعتمد من الدوائر للإدانة إلا أن دائرة المحاكمة وجدت نفسها مضطرة لتقديم تعريف لهاته الجريمة، ففي قضية سيليبتشي Celibici اعتمدت الغرفة على رأي غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا في قضية أكايوزو Akayesu[79].

76 - ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Zejnil Delalic, Op.Cit, para 495.

77 - ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Anto Furundzija, Op.Cit, para 168.

78 - ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Zejnil Delalic, Op.Cit, para 168-169.

79 - في قضية Akayozo الشهيرة أمام محكمة رواندا تم التوصل إلى أن الإغتصاب يمكن اعتباره نوعا من التعذيب، وكمثال للتعذيب فإن الإغتصاب يقترف مثلا لترهيب، تحقير وإهانة، عقاب تحطيم شخص، وإحداث ميز عنصري، وكمثال التعذيب أيضا فإن الاغتصاب هو مساس بالشخص ويشكل من ذلك تعذيب إذا تم من طرف عون عمومي أو أي شخص بصفة رسمية.

يعتبر الحكم الصادر عن TPIR في قضية أكايسو[80] Akayozo المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية للعنف الجنسي، وكان من الأهمية بمكان أن يعرف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة على يد هذه المحكمة بأنه: (غزو جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه)[81]، وبدورها أيضا عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاغتصاب تعريفا واسعا مستندة إلى التعريف السابق [الاغتصاب هو نوع من الاعتداء، وبما أنه لا يمكن اعتماد الوصف الآلي للأشياء أو أطراف الجسم التي تلعب دورا عند ارتكابه، فإنه لا يمكن تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة، وعليه فالاغتصاب هو اعتداء جسدي ذا طبيعة جنسية مرتكبة على الغير باستعمال الإكراه][82].

وكانت قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija[83] قائد وحدة الشرطة العسكرية لمنطقة فيتير في مجلس الدفاع الكرواتي الخاص، أول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ارتكز موضوعها على العنف الجنسي فقط، ولما دعيت المحكمة لنظر في هذه القضية أخذت بتعريف الوارد في قرار محكمة رواندا في قضية أكايسو حول جريمة الاغتصاب وتوسعت فيه، حيث حددت الأركان المادية لهذه الجريمة على النحو التالي:

---

80 - ICTR, Prosecutor vs. Akayozo, (Case N° 96-4-T), para 597.

81 - Tout invasion physique de nature sexuelle commise sur la personne d'autrui sous l'empire de la contrainte».

Voir : Zakar NASSER, «Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international», Revue générale de droit international public (RGDIP), 2001, p 297.

82 - Hervé ASCENSIO et Rafaélle MAISON, Op.Cit, p 398.

83 - TPIY, Prosecutor vs. Furundzija, (Case N° IT-95-17/1T), judgement of 02 june 1998. <http://www.un.org/icty/Furundzija/ Appeal/judgement.htm.>

أولا : الولوج الجنسي حتى وإن كان طفيفا .

أ) في مهبل الضحية أو في شرجها بقضيب مرتكب الفعل بأي شيء آخر يستخدمه مرتكب الفعل.

ب) أو في فم الضحية بقضيب مرتكب الفعل.

ثانيا: مع استعمال القسوة أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر[84].

ثانيا : الأوصاف المختلفة لجريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى: في إطار نظرها في القضايا المعروضة عليها استنتجت المحكمة أن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن تحمل أوصافا مختلفة.

1 ـ جرائم العنف الجنسي جرائم ضد الإنسانية: قامت المحكمة في قضية فوكا[85] المتعلقة باحتجاز النساء في معسكرات للاغتصاب في عامي 1992 ـ 1993 ، ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة قد استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الرعب، وأدانت المتهمين الثلاثة بالاغتصاب والتعذيب كجريمتين ضد الإنسانية، وجريمتي حرب، وبالاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية[86].

---

84 - TPIY, Prosecutor vs. Furundzija, Op.Cit, para 185.

85 ـ كانت هذه القضية الأولى التي ارتكزت على وجه الحصر على جرائم عنف جنسي مطرد يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح.

Voir : TPIY, Prosecutor vs. Konaratic et Kovatic et Vokovic, (Case N° IT-96-23/1-T et IT-96-23 T).

<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm.>.

86 ـ شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 2004، ص66.

وفي القرار الصادر في قضية سيميتش Simic بعد المراجعة بتاريخ 2000/10/18 عن دائرة الاستئناف الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة برئاسة القاضي روبينسون Robinson، أعادت المحكمة التأكيد على أن القوات الصربية شنت هجوم على منطقة فوكا من بداية عام 1992 حتى صيف 1993 ضد القوات المسلمة، بغية تحقيق هدف غير مشروع ألا وهو إبعاد السكان المسلمين استنادا على نظرية 'الأقاليم المتجانسة عرقيا'[87]، كما لاحظت الغرفة أن النساء كانوا مستهدفين بصورة خاصة، وعليه فإن دائرة المحاكمة (الدرجة الأولى) لم تقدر أن المتهمين قد تصرفوا بناءا على أمر، حيث أن هذه السلوكات: الاغتصاب، التعذيب، الإكراه على البغاء، وتجارة الرقيق للبغاء لا تتميز إلا بخاصيتها المنظمة Systématiqueوالظروف المحيطة والمشجعة، والحقيقة أن اغتصاب الحرب كالنهب، هما عموما من ميزات الانحطاط الخلقي في التربية العسكرية وغياب آثم للسلطة العسكرية، وبسبب الدوافع الشخصية البحتة للمجرمين فإن تكييف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية يبدو أمرا اصطناعيا، على الرغم من أن المحكمة تربط بإحكام الفعل الإجرامي للمتهمين بالمشروع الصربي للتطهير العرقي، فإذا لم توجد سياسة اغتصاب منظمة فلا يمكن على الأقل فصل هذه الممارسة للسياسة ترهيب السكان[88].

وباستناد الغرفة إلى قرار غرفة الاستئناف في قضية تاديتش Tadic الشهيرة التي أوضحت (أن دوافع المتهم بالمشاركة في الهجوم ليس لها أي اعتبار، وأن جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت بسبب 'دوافع شخصية بحتة') [89]، قامت بإثبات أن سلوك المتهمين

87 TPIY, Décision du 18/10/2000 Relative à requéte auxfins d'assistance judicaire de la part de SFOR, (CP/3), Juge Robinson (Président), Affaire SIMIC (Case N° IT-95-9), para 47.

88 - Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Décision 18/10/2000 relative à la requéte aux fins d'assistance judiciare de la part de la SFOR, (CP/3), Juge Robinson (PrÈsident), Affaire Simic (Case N° IT-95-9), Chronique de jurisprudence international, R.G.D.I.P, Tome 105, 2001/02, p 465.

89 - ICTY, Prosecutor v.Tadic, Judgment, (Case N°: IT-94-A), Appeals Chamber, 15 July 1999, para 248 et 252, para 433.

هو جزء من حملة الترهيب ضد المسلمين وأن هؤلاء المجرمين كانوا واعين تماما بوجود هذا المشروع المدان، بالإضافة إلى ارتباط أفعالهم الخاصة بهذه العملية الجماعية [90].

ولذا يمكن أن القول أن الاغتصاب يمكن تكييفه كجريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءا من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين، وأن الفاعل كان يعرف أن هذا السلوك هو جزء من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين أو يمكنه أن يكون كذلك.

كذا فإن العنف الجنسي ضد المرأة يمكن اعتباره من قبيل هو جريمة التمييز، فهو يتضمن تمييزا جنسيا من ناحية إذا كانت الضحية المستهدفة امرأة، وتمييزا عرقيا من ناحية أخرى إذا كانت الضحية من عرق يستهدفه المعتدي أو الجهة التي ينتمي إليها.

2 ـ **الاغتصاب جريمة تعذيب**: قبل قضية سيليبيتشي Célibici لم يكن الاغتصاب ضمن مفهوم جريمة التعذيب، غير أن هذه القضية كشفت أن الاغتصاب يسبب ألما جسديا ومعاناة نفسية تتميز بها جريمة التعذيب، فقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في هذه القضية أنه (لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي محظوران صراحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني)، واعتبرت المحكمة أن الاغتصاب (يشكل غزوا بدنيا ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالإكراه)، وأضافت (أنه إذا ما استوفى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شروط التعذيب، فإنه يشكل تعذيبا شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشروط) [91].

-3 الإغتصاب جريمة حرب: رغم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 لم تنص صراحة على اعتبار الاغتصاب كانتهاك لأحكام هاته الاتفاقيات وبالتالي جريمة حرب، إلا قضاة المحكمة الدولية اعتبروا

90 - Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Ibid, p 465.

91- TPIY, Prosecutor vs. Delalic and others, (Case N°IT-96-21), judgement of 16 Novembre 1998, para 476-479-496.<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm.>

أن الاغتصاب قد يعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، أو مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالتالي جريمة حرب.

فقد أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن أفعال التعذيب أو انتهاك الكرامة الشخصية، وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها[92].

وفي قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija ذكرت غرفة الاستئناف للمحكمة أنه (فيما يتعلق بمسألة إعادة تأكيد المحكمة على اعتبار الإغتصاب جريمة حرب، ترى غرفة الاستئناف أن المجتمع الدولي يسلم منذ عهد طويل بأن الإغتصاب جريمة حرب، في الحكم الصادر في قضية ديلاليتش وآخرين أدين أحد المتهمين بارتكاب التعذيب عن طريق الإغتصاب بوصفه انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، وهذا التسليم من جانب المجتمع الدولي بأن الإغتصاب يشكل جريمة حرب يتضح أيضا في نظام روما الأساسي الذي يصف الإغتصاب بأنه جريمة حرب)[93].

إن هذا الاعتراف ذا أهمية أساسية لأنه يسمح بإدانة المسؤولين عن الإغتصاب وأفعال العنف الجنسي على أساس اقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف.

4 ـ الإغتصاب إبادة جماعية: اعتبرت لجان التحقيق الدولية أن إجبار النساء على الحمل أو النية على فعل ذلك هو عبارة عن أذى جسدي آخر غير الإغتصاب نفسه، ويجب أن يتم رفضه والتحري عنه وحده، كصورة من صور الأفعال التي تضف ضمن أفعال الإبادة الجماعية، سيما وأن اغتصاب النساء كان يتم بطريقة منظمة من قبل الجنود الصرب[94].

92 -TPIY, Prosecutor vs. Delalic and others, Ibid, para 476-479-496.

93 -TPIY, Prosecutor vs. Furundzija (Case N∞IT-95-17/1T), Appeal, 21/07/2000. para 210.. <http://www.un.org/icty/Furundzija/ Appeal/judgement.htm.>

94 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 372.

وما دام أن المادة 11/د من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، تدرج فرض التدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل جماعة ضمن قائمة الأفعال التي قد ترقى إلى الإبادة الجماعية إذا ما اقترنت بتوافر النية الضرورية لتدمير تلك الجماعة كليا أو جزئيا، يصير من البديهي أن يصبح العنف الجنسي المستخدم لهذه الغاية بمثابة جريمة إبادة.

هذا وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو Akayoso بأن جريمة الإغتصاب بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإنها تعد وسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[95].

خاتمة :

بعد هذا العرض الشبه مفصل حول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للاختصاص الموضوعي (المادي)، أمكن أن نقر بالدور الحاسم والكفء لمجموعة القضاة المتميزين، الذي أسسوا بحق قاعدة متينة من الاجتهادات القضائية تتعلق بصفة خاصة بالقانون الجنائي الإنساني Le droit pپnal Humanitaire ، ستسير على هديها أجهزة القضاء الجنائي الدولي مستقبلا، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الجنائية المنشأة من قبل مجلس الأمن أو المحاكم المختلطة (المدولة) أو المحكمة الجنائية الدولية، وكذا المحاكم الجنائية الوطنية التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي.

95 Rafaéle MAISON, «Le Crime de génocide dans les premiers jugement des tribunal pénal international pour le rwanda», R.G.D.I.P, Tome 103, 1999/1, p 139.

قائمة بالمراجع المستعملة

* باللغة العربية:

المؤلفات :

1ـ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

2 ـ جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم –مدخل إلى القانون الدولي العام–، (ترجمة عباس العمر)، الجزء الثالث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر.

3 ـ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4 ـ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5 ـ شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 2004.

6 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

7 ـ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8 ـ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978.

9 ـ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

10ـ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

11 ـ محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1982.

12 محمود شريف بسيوني بالاشتراك مع محمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

13 ـ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

14 ـ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

البحوث الجامعية :

15 ـ حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

المقالات العلمية :

16 أحمد أبو الوفاء، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

17 ـ إدواردو غريبي، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، القاهرة.

18 ـ بول تافرنيه، "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.

19 ـ سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

20 ـ ماري كلورد روبرج، "اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 نوفمبر/ديسمبر1997.

21 ـ محمود شريف بسيوني، "التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان –دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية–، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1998.

22ـ ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

رابعا : المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية :

ـ نظام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ 1945.

ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984.

ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

ـ لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 1994.

ـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

* تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1656، وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم 22534،60/2005.

* باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

1) HervÈ ASCENSIO, Emmanual DECAUX et Alain PELLET, Droit international pÈnal, Editions A.PÈdone, Paris, 2000.

2) Karine LESCURE, Le Tribunal PÈnal International Pour l'ex-Yougoslavie ñ dans Ètudes international N∞6 ñ Mont Chrestien Paris, 1994.

3) Yves TERNON, L'Ètat criminal «Les gÈnocide des au xxe siËcle», Èdition du Seuil, Paris, Janvier 1995.

Les articles :

4) Alian PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? «, Revue générale de droit international public (RGDIP), tome 98/1, 1994..

5) HervÈ ASCENSIO et RafaÈlle MAISON, «L'activit des tribunaux pÈnaux internatio naux», AFDI, CNRS Editions, Paris, 1998.

6) Rafaélle MAISON, «Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Le Rwanda», R.G.D.I.P, Tome 103, Editions A.Pédone, Paris, 1999/1.

7) Christopher MULEI, «From Nuremberg to Arusha: The Legal Principles Governing Genocide and Crimes Against Humanity», Proceedings of the Eighth Annual Conference, 2-4 September, Le Caire, 1996.

8) Julio Jorge URBINA, «La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale», RICR, Vol 82 N°840, Genève, Décembre 2000.

9) Rafaéle MAISON, «Le Crime de génocide dans les premiers jugement des tribunal pénal international pour le rwanda», R.G.D.I.P, Tome 103, 1999/1.

10) Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Décision 18/10/2000 relative à la requéte aux fins d'assistance judiciare de la part de la SFOR, (CP/3), Juge Robinson

(Président), Affaire Simic (Case N° IT-95-9), Chronique de jurisprudence international, R.G.D.I.P, Tome 105, 2001/02, p 465.

11) Zakar NASSER, «Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international», Revue générale de droit international public (RGDIP), 2001.

Les Convention :

- La Convention de Vienne du 23 mai 1969.

La jurispredence:

T.P.I.Y, Opinion Séparé du Juge Abi-Saab de la motion du défence pour l'appal des Juridiction, cas No: IT- 94-1-AR72, 2 octobre 1995.

- T.P.I.Y, Jugement de la Chambre de première instance, cas N°:IT-94-1, 14/07/1997.

TPIY, Prosecutor vs. Furundzija, (Case N∞IT-95-17/1T), judgement of 02 june 1998. -

- ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Zejnil Delalic, Case n° IT-96-21-T, Judgement of 16 November 1998.

<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm.>

- ICTY, Trial Chamber, The proscutor v. Anto Furundzija, Case n° IT-95-17/1-T, Judgement of 10 dÈcember 1998.

- TPIY, LA chambre de premiËre instance 1, Le procureur c. Zlatko Alecsovski, Affaire n° IT-95-14/1-T, Jugement 25 juin 1999.

ICTY, Prosecutor v.Tadic, Judgment, (Case N∞ IT-94-A), Appeals Chamber, 15 July 1999, para 248 et 252.

- TPIY, La chambre de premiÈre instance 1, Le procureur c. Tihomir Blaskic, Affaire n∞IT-95-14-T, Jugement, 03 mars 2000.

TPIY, Prosecutor vs. Furundzija (Case N° IT-95-17/1T), Appeal, 21/07/2000.

<http://www.un.org/icty/Furundzija/ Appeal/judgement.htm.>

- TPIY, Décision du 18/10/2000 Relative à requéte aux fins d'assistance judicaire de la part de SFOR, (CP/3), Juge Robinson (Président), Affaire SIMIC (Case N° IT-95-9).

- ICTY, Trial Chamber, (The proscutor v. Jelisic, and the proscutor v. Krstic).

- TPIY, Prosecutor vs. Konaratic et Kovatic et Vokovic, (Case N° IT-96-23/1-T et IT-96-23 T).

<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm.>.

Les cites d'internet :

< http:// www.un.org/icty/...htm >.

< http://www.swissinfo.org/sar/swissinfo.html >.

<http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affaire/affaire milosevic (IT-02-54) 2 septembre 2004.htm>.

< http://www.un.org/TPIY/ Synthes des procedures du TPIY, 27/07/2005.htm >.

< http:// www.un.org/ TPIY/ Information generale, 8 juin 2005.http >.

< http://www.un.org/TPIY/Modifications du RéÈglement de procédure et du preuve .htm >.

< http://.www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affair, Affaire BLASKIC (IT-95-14) 05 aout 2005.htm >.

< http://www.un.org/TPIY/ Les affaires du tribunal, Affaire JELISIC (IT-95-10), 09 Mars 2005.htm >.

< http://www.un.org/TPIY/Informations relatives à l'affaire, Affaire TADIC (IT-94-1), 23 mars 2004.htm >.